

وزارة الصناعة

قرار وزارى رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٦

صادر فى ١/٦/١٩٨٦

بفرض رسم لدعم صناعة الدخان والسجاير

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء غرف صناعية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن تحديد رسم لدعم صناعة الدخان ؛
وعلى كتاب وزير المالية رقم ٣٨٢ - ٨٦/٣ بتاريخ ١/٣/١٩٨٦ وكتاب وزير
الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٥٥٤ بتاريخ ٦/٤/١٩٨٦ بالموافقة على فرض رسم لدعم
صناعة الدخان ؛

قرر :

(مادة أولى)

يفرض رسم لدعم صناعة الدخان قدره $\frac{1}{2}$ % (نصف فى المائة) من قيمة أنواع
الدخان الورق والتبناك .

(مادة ثانية)

تتولى مصلحة الجمارك تحصيل هذا الرسم من مستوردى الدخان الورق والتبناك المخصص
لاستهلاك المصانع المحلية ، ويكون تحصيله على أساس الكميات المسحوبة من الدائرة الجمركية
وبسعر هذه الأنواع يوم الشراء .

وتقوم المصلحة المذكورة بموافاة غرفة الصناعات الغذائية بحصيلة هذا الرسم بشيكات
لأمر لجنة دعم صناعة الدخان والسجاير مرفقا بها بيانات كافية عن تاريخ وصول وكمية وقيمة
الرسالة المحصل عنها الرسم واسم المستورد وتقوم غرفة الصناعات الغذائية ومصلحة الجمارك
بمراجعة حصيللة الرسم فى نهاية كل سنة مالية .

(مادة ثالثة)

يحدد مجلس إدارة غرفة الصناعات الغذائية الأغراض التي تنفق فيها حصيلة الرسم .
وعلى وجه الخصوص :

١ - تشجيع تصدير منتجات الدخان بأنواعها المختلفة عن طريق صرف إعانة تصدير مناسبة للشركة المنتجة لإيجاد التوازن بين تكلفة الإنتاج والأسعار العالمية للمنتجات المماثلة .
ويصدر بتحديد هذه الإعانة قرار من مجلس إدارة غرفة الصناعات الغذائية بناء على اقتراح لجنة دعم صناعة الدخان والسجائر .

٢ - إعداد الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية والتسويقية بفرض تحديد إعانة التصدير ورفع معدلات التصدير .

٣ - إيفاد الوفود التسويقية والتدريبية وفتح منافذ جديدة للتصدير .

٤ - زيادة الإنتاج وتطوير ورفع مستوى الجودة لمختلف منتجات الدخان .

٥ - استقدام الخبراء من الخارج للمساهمة في برامج التطوير والتدريب .

(مادة رابعة)

تشكل بقرار من وزير الصناعة لجنة دعم صناعة الدخان والسجائر من أعضاء لا يزيد عددهم عن سبعة ولا يقل عن خمسة يختارهم مجلس إدارة غرفة الصناعات الغذائية من بين أعضائه لمدة سنتين ويجوز إعادة اختيارهم لمدة أخرى ، وينتخب هؤلاء الأعضاء رئيساً للجنة ونائباً لهم بينهم .

(مادة خامسة)

تجتمع لجنة دعم صناعة الدخان والسجائر مرة على الأقل كل شهر وتختص هذه اللجنة بوضع السياسة التنفيذية لدعم صناعة الدخان والسجائر والإشراف على وسائل صرف حصيلة الرسم وأبواب الصرف والتحقق من صرفها على الأغراض المخصصة لها ولجنة أن تستعين بمن تراه لإنجاز أعمالها وتقوم في هذه الحالة بتحديد اختصاصاته ومكافآته كما لها أن تضع قواعد صرف بدل حضور جلسات اللجنة .

(مادة سادسة)

تعتمد قرارات لجنة دعم صناعة الدخان والسجائر من مجلس إدارة غرفة الصناعات الغذائية .

(مادة سابعة)

تصدر شيكات وأذون الصرف من حصيلة الرسم المقرر موقعا عليها من رئيس اللجنة أو نائبه وأحد أعضائها .

(مادة ثامنة)

تمسك غرفة الصناعات الغذائية دفاتر منظمة لقيود الرسوم المحصلة وأوجه صرفها ولرئيس مصلحة الرقابة الصناعية أن يوفد مندوبا للاطلاع على هذه الدفاتر والتحقق من صرف حصيلة الرسم في الأغراض المخصصة لها .

(مادة تاسعة)

يراجع حسابات رسم الدعم مراجع حسابات أو أكثر تختاره الجمعية العمومية لغرفة الصناعات الغذائية من غير أعضاء مجلس إدارتها ، وتعرض حصيلة الرسم والمنصرف منها مع تقرير مراجع الحسابات على الجمعية العمومية لغرفة الصناعات الغذائية في إجتماع يعقد كل سنة في ميعاد لا يتجاوز الثلاثة أشهر التالية للسنة المالية المنتهية للوافق على حساب حصيلة الرسم .

(مادة عاشرة)

يلغى القرار الوزاري رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه وكل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(مادة حادى عشر)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية

رئيس مجلس الادارة

رمزى السيد شعبان

رقم الايداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٨٦

٢٧٠٠-١٩٨٥-٢٥٤١٦